بشرطين عدميين احدهما ان يكون حيث لا ولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا وثانيهما ان يكون حيث لا من الاخوة جمع اثنان فصاعدا كما اشار الى ذلك بقوله ذوا عدد اخوين كاثنين اختين وكذلك اخ واخت او اثنتين من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور والاناث او الخناثى المنفردين او مع الذكور او مع الاناث او معهما وذلك كله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقا او لاب او لام او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم حجب شخص او محجوبون بالوصف من الاولاد والاخوة وحجبهم كالعدم والاصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة

له اخوة فلامه السدس ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم مع حذف الجمع من الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة وارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس فقال ولا ابن ابن واحد كان او اكثر معها اي الام او بنته اي بنت الابن واحدة كانت او اكثر فرضها الثلث او انثى مع ذكر كابنيه بهذه العبارة قياسا على الاولاد كما اشرت اليه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن في ذلك والجمهور على خلافهما

Copyright © King Saud University